AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-hikmah International Journal of Islamic Studies and Human Sciences
Volume 4, Number 4, December 2021

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 4، الرقم 4، ديسمبر 2021
E-ISSN 2637-0581
https://doi.org/10.46722/hkmh.4.4.21v

العوائق والحلول المتعلقة بتطبيق الحدود في المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا

Obstacles and Solutions to Enforcement of Hudud in Shariah Courts in Northern Nigeria

أحمد عمر أحمد
University of Islamic Sciences Malaysia
rufai762000@yahoo.com

عبد الصمد موسي
University of Islamic Sciences Malaysia
samat@usim.edu.my

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة العوائق والحلول المتعلقة بتطبيق الحدود في المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا؛ وذلك لوجود العديد من المشاكل حال تطبيق الحدود في المحاكم الشرعية من ذلك التعارض الحاصل بين الدستور الفدرالي ودستور الولايات وخاصةً فيما يتعلق بتطبيق حد السرقة. فقام الباحث بدراسة الحدود الشرعية بشكل عام من حيث تعريفها لغةً وشرعاً مع ذكر أنواعها مع التطرق للتطبيق العملي للحدود الشرعية في المحاكم الشرعية في بعض الولايات الشمالية التي تم اختيارها كنموذج من هذه الولايات ولاية زمفرا، جيغاوا، كانوا، كادونا، كاتسينا وولاية بوتشي. كما تطرق للنظام القانوني والمحاكم في نيجيريا بشكل عام والنظام القانوني والمحاكم الشرعية في شمال نيجيريا بشكل خاص، وقد تم التطرق أيضاً لقوانين العقوبات الإسلامية التابعة لولايات زمفرا، كانوا بوتشي، جيغاوا. وقد استخدم الباحث منهجين من مناهج البحث العلمي منها: المنهج النظري الاستقرائي؛ حيث قام بدراسة موضوع الحدود عموماً وحد السرقة خصوصاً في المدونات الفقهية، إضافةً إلى الكتب، والدراسات والرسائل والمقالات العلمية، والوثائق والتقارير القانونية والشرعية التي كتبت في هذا المجال وتم تخزينها في المكتبات ومواقع الشبكات العنكبوتية وغيرها من مصادر المعلومات. واستخدم الباحث أيضاً المنهج التطبيقي التحليلي؛ حيث قام بدراسة القضايا المتعلقة بالحدود والتي تم تطبيقها في المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا، وخاصةً ما يتعلق بحد السرقة، ودراسة العوائق في تطبيق هذه الحدود من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها. وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج من بينها أن الشريعة الإسلامية هي النظام الأمثل الذي ينبغي تطبيقه للحصول على السعادة الدائمة في الدنيا والآخرة. كما أن تطبيق الحدود الشرعية يساهم بشكل فعَّال في القضاء على الجرائم الواقعة والمنتشرة في المجتمع النيجيري وبالأخص الجهات الشمالية. من ضمن النتائج التي توصل إليها البحث توافق القانون الجنائي الإسلامي مع الفقه الإسلامي في أغلب الجوانب، وتوافق تطبيقات المحاكم الشرعية مع الشريعة الإسلامية في كثير من القضايا. يوصي الباحث المسؤولين بالقيام بجميع الحلول المذكورة في الدراسة ليتمكنوا من تطبيق الشريعة وتنفيذ الحدود الشرعية بشكل أفضل. كما يوصيهم أيضاً بضرورة تطوير القانون الجنائي الإسلامي ليتوافق بشكل كلي مع الشريعة الإسلامي، وضرورة تنفيذ جميع الأحكام الصادرة من قبل المحاكم الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الحدود، القصاص، المحاكم الشرعية

Abstract

This research aims to study the obstacles and solutions related to the application of hudud in Sharia courts in northern Nigeria; This is due to the presence of many problems when applying the hudud in Sharia courts, such as the conflict between the Federal Constitution and the Constitution of the States, especially with regard to the application of the had for theft. The researcher studied the Shariah hudud in general in terms of defining them linguistically and legally, with mentioning their types, while addressing the practical application of Shariah hudud in the Shariah courts in some northern states that were chosen as a model, these states are: Zamfara, Jigawa, Kan, Kaduna, Katsina and Bauchi states.The researcher also touched on the legal system and courts in Nigeria in general and the legal system and Sharia courts in northern Nigeria in particular, and the Islamic penal laws of the states of Zamfara, Kanbuchi and Jigawa were also discussed. The researcher used two scientific research methodologies, including: the inductive theoretical method; where he studied the subject of borders in general and the hudud of theft, especially in jurisprudence blogs, in addition to books, studies, letters, scientific articles, reports and legal documents that were written in this field and stored in libraries, websites and other sources of information. The researcher also used the applied analytical method; Where he studied the issues related to the hudud that were applied in the Sharia courts in northern Nigeria, especially with regard to the hudud of theft, and the study of the obstacles in the application of these hudud in order to find appropriate solutions to them. The researcher reached a number of results, including that Islamic Sharia is the optimal system that should be applied to obtain permanent happiness in this world and the hereafter. The application of legal borders effectively contributes to the elimination of crimes committed and prevalent in Nigerian society, especially in the northern regions. Among the findings of the research, the compatibility of Islamic criminal law with Islamic jurisprudence in most aspects, and the compatibility of the applications of Sharia courts with Islamic law in many cases. The researcher recommends the officials to carry out all the solutions mentioned in the study so that they can better apply the Sharia and implement the Sharia hudud. He also recommends to them the necessity of developing Islamic criminal law to be fully compatible with Islamic law, and the necessity of implementing all judgments issued by Sharia courts.

Keywords: *Hudud*, Retribution, Sharia Courts

المقدمة

مما لاشك فيه أن المحاكم الشرعية تقوم بدور كبير في القيام بدورها في الفصل بين الناس في العديد من المنازعات. فحياة الناس لا يمكن أن تستقر إلا بإقامة حدود الله تعالى فيهم. وبسبب تطبيق هذا النظام حفظت الشريعة استقرار حياة الناس، وضبطت أمورهم، ومكنتهم من العيش في أمن وسلام حيثما حلوا أو ارتحلوا.ومن ثم فقد وصل بالأمة إلى تطبيق عملي لأحكام الشريعة فحقق لهم العدل والاستقرار وقاد المجتمع إلى تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية. علماً بأنَّ أحوال الناس كانت على عكس ما ذكرنا قبل بداية تنفيذ الحدود الشرعية في الولايات الشمالية المطبِّقة للشريعة. ومن هنا تظهر أهمية الدراسة في هذا الموضوع (الحدود) والكتابة فيه. وهذه الرسالة ستتناول موضوع: أحكام الحدود وتطبيقها في شمال نيجيريا مع تناول العوائق والحلول المتعلقة بهذا التطبيق. علماً بأن الدراسة التطبيقية تم اختيار بعض الولايات الشمالية لإجرائها فيها، وهذه الولايات هي زمفرا، جيغاو، كانو، كادونا، كاتسينا وبوتشي كنموذج؛ حيث تم النظر إلى المحاكم الشرعية في هذه الولايات والنظر إلى أنظمتها القانونية والشرعية. سائلا الله التوفيق والسداد في كتابة شيء يستفيد منه الباحث أولا والأمة الإسلامية ثانيا. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أن هناك العديد من التحديات التي يواجهها القضاء الشرعي وخاصة المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا في الفصل بالجرائم المتعلقة بتطبيق الحدود الشرعية. كما أن هناك العديد من التحديات الإقتصادية والدينية والسياسية التي تواجه تلك المحاكم الشرعية والتي قد تؤثر بشكل كبير على إصدار أحكامها، أو تشكل ظروفاً أو ضغوطاً على القضاء الشرعي وخاصة المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا. غير أن تطبيق الحدود في

ظل هذه الشريعة من الأسباب التي أدت إلى وجود مشاكل عدة بعضها تتعلق بالإجراءات التطبيقية، وبعضها تتعلق بتعارض الدستور الفدرالي ودستور الولايات، والبعض الآخر يتعلق بما مدى قدرة المحاكم الشرعية في إقامة الحدود الشرعية على المقيمين في المناطق الشمالية من غير المسلمين، وخاصة حد السرقة التي تعد من الجرائم أكثر وقوعاً ومن هنا يمكن القول بشكل مجمل أن مشكلة هذه الدراسة تتمثل في العوائق الناتجة عن التعارض الحاصل بين القانون الجنائي الإسلامي المطبق حالياً في شمال نيجيريا وبين بعض النصوص الواردة في الدستور النيجيري، كالنصوص التي تحرم على الدولة أو الولاية اعتماد دِينا معيَّناً لها، الأمر الذي يؤدي إلى وجود مشاكل عدة من بينها؛ انتهاك حقوق الإنسان الأساسية المضمونة له في الدستور. والعوائق الناتجة عن المشاكل المتعلقة بالجانب التطبيقي للحدود الشرعية، وخاصة ما يتعلق بإجراءات تطبيق حد السرقة في المحاكم الشرعية في الولايات الشمالية؛ حيث إن إجراءات تطبيق حد السرقة في القانون الجنائي الإسلامي المطبق حالياً في المناطق الشمالية تختلف عن ما كانت عليه في القانون الجنائي الإسلامي؛ حيث اتضح أنَّ المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية المطبقة حالياً هو وجوب قطع يد السارق الذي توافرت فيه جميع الشروط الموجبة لذلك القطع؛ بخلاف ما عليه العمل في القانون الجنائي الإسلامي. ولا شك في كون هذا من الأشياء التي تترتب عليها مشاكل عدة، والتي تتطلب إلى دراسة معمقة من أجل الوصول إلى حلولها.

أسئلة الدراسة

1. مفهوم الحدود الشرعية؟
2. ما أدلة وجوب تطبيق الحدود الشرعية؟
3. ما العوائق والحلول المتعلقة بتطبيق الحدود في المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا؟

أهداف الدراسة

1. تبيان مفهوم الحدود الشرعية.
2. توضبح أدلة وجوب تطبيق الحدود الشرعية.

3.اظهار العوائق والحلول المتعلقة بتطبيق الحدود في المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا.

أهمية الدراسة

تسلط هذه الدراسة الضوء على الحدود الشرعية ومفهومها والعوائق التي تواجه تطبيق الحدود الشرعية للمحاكم الشرعية في نيجيريا. وتبرز أهمية الدراسة في كيفية تعامل المحاكم الشرعية في نيجيريا مع المسائل المتعلقة بالفصل في الجرائم المتعلقة بالحدود الشرعية وحكمها في الفقة الإسلامي. كما أن الدراسة تسلط الضوء على الأدلة الشرعية الخاصة بالحدود الشرعية.

الإطار النظري

التعريف بالحدود وأهم الأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي

مفهوم الحدود لغةً واصطلاحاً:

الحدود لغة جمع حد(المعجم الوسيط، ص115) ، وترد هذه الكلمة في اللغة العربية على عدة معان مهنا:

1- الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما.

2- منتهى كل شيء: حده؛ ومنه: أحد حدود الأرضين وحدود الحرم؛ وفي الحديث في صفة القرآن: لكل حرف حد ولكل حد مطلع.

3- الحلال والحرام: وحدود الله تعالى: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها، واحدها حد؛ وحد القاذف ونحوه يحده حدا: أقام عليه ذلك. قال ابن الأثير: وفي الحديث ذكر الحد والحدود في غير موضع وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب، وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام (Ibn Manẓūr, 1414h).

وقد ورد لفظ الحدود في القرآن الكريم في عدة موضع منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، {البقرة: 187}. والحدود هنا بمعنى محارحم الله (Al-Sa'dī, 2000)

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَحيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، {البقرة:229}.

3- قوله تعالى: ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، {البقرة: 230}. فحدود الله في الآيتين السابقتين تعني أحكام الله التي شرعها على عباده (Al-Sa'dī, 2000).وأما تعريف الحد في لاصطلاح: فهو عقوبة بدنية واستيفاء حق الله تعالى، وقيل الحد هو عقوبة مقدرة شرعا على معصية يُغلَّب فيها حق الله.

وجوب تطبيق الحدود الشرعية والأدلة على ذلك:

هناك أدلة كثيرة في القرآن والسنة وكذلك العقل تدل على وجوب تطبيق الحدود الشرعية من هذه الأدلة ما يلي:

الأدلة من القرآن الكريم

أولاً: الأدلة الدالة على وجوب تحكيم الشريعة بصفة عامة

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾{المائدة: 48}. وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾، {المائدة:49}. فأمر الله سبحانه وتعالى رسوله أن يحكم بين الناس بما أنزل الله إليه، كما حذَّره أن يخرج عن بعض هذا المنزل. وبيَّن أيضاً أن المسلمين من اليهود والنصارى قد حكموا بها، وأنه لما ترك من ترك منهم تطبيق ذلك حل عليهم عذاب فحذر سبحانه وتعالى رسوله من ذلك. ومن

المعروف أن أمر الله للرسول أمر لأمته (القاضي أبو يعلى، 1990)، والتحذير تحذير للأمة وخاصة من بيدهم الحكم ومن ولاهم الله شئون المسلمين (Abdulraḥmān, 1984‘).

ثانياً: الأدلة الدالة على وجوب إقامة الحدود وإجراء القصاص

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ يخبر الله سبحانه وتعالى أنه أوجب على أهل الكتاب فيها أن النفس –إذا قتلت– تقتل بالنفس بشرط العمد والمكافأة، والعين تقلع بالعين، والأذن تؤخذ بالأذن، والسن ينزع بالسن (السعدي،1980). فهذا يدل على مطلوبون شرعاً بتطبيق القصاص، ومن المعروف أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه (Āl Taymiyyah, 1980). وهذا نص عام، فكما حكم الله سبحانه وتعالى على ظلم اليهود بترك كتابهم المنزل عليهم فإن هذه الأمة ظالمة بترك كتابها المنزل عليها. وكذلك الحال في حكم الله سبحانه وتعالى بالكفر والفسق على كل من اليهود والنصارى بتركهم شريعته، فهذا الحكم منطبق أيضاً كل من ترك العمل بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم (Abdulraḥmān, 1984‘).

الأدلة من السنة النبوية

هناك أدلة من السنة النبوية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها على إقامة الحدود في الأرض منها:

1- حديث عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم" (Ibn Mājah)

2- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"حد يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا" (Ibn Mājah).

كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه أقاموا حدا على مرتكبي الجرائم، من ذلك حديث ابن عباس أنه قال: "بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

أَتَاهُ رَجُلٌ فَحَطَا النَّاسَ حَتَّى قَرُبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَقَالَ: «اجْلِسْ» ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَقَالَ: «اجْلِسْ» ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، قَالَ: «وَمَا حَدُّكَ؟» قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: «انْطَلِقُوا فَاجْلِدُوهُ مِائَةً» ، وَلَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَجْلِدُ الَّتِي خَبَثَ بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْتُونِي بِهِ» ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَاحِبَتُكَ؟» قَالَ: فُلَانَةُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: كَذَبَ، وَاللهِ مَا أَعْرِفُهُ، وَإِنِّي مِمَّا قَالَ لَبَرِيئَةٌ، اللهُ عَلَى مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاهِدُكَ عَلَى أَنَّكَ أَخْبَثْتَ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ أَخْبَثْتَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ لَكَ شَاهِدٌ جَلَدْتُهَا، وَإِلَّا جَلَدْتُكَ حَدَّ الْفِرْيَةِ» ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي شَاهِدٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ" (Al-Ṭabarānī, 1994).

الحكمة من مشروعية الحدود

هناك حكم عظيمة، وأهداف سامية في تشريع الحدود؛ وفيما يأتي ذكر لبعض من هذه الحكم:

1- أن المجرم عندما تم إقامة الحد عليه وشعر بألم العقوبة وما يترتب عليها من إهانة وفضيحة، فإن ذلك يكون سبباً في درعه عن العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويحمله على المحافظة والاستقامة على طاعة الله، قال سبحانه : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، {المائدة: 38}.

2- في إقامة الحدود ردع الناس وزجرهم عن الوقوع في المعاصي؛ لذلك أمر الله سبحانه تعالى بإعلان الحد وإقامته أمام الناس لكي يتحقق هذا الردع، فقال

سبحانه في عقوبة الزنى ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾، {النور: 2}.

3- هناك أدلة كثيرة من السنة تدل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال لأصحابه: "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب منكم شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارته ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عز وجل عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" قال فبايعناه على ذلك (Al-Bukhārī, No. 3223). وكذلك ما جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: "أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ، فقالت: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: نصلي عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟" (Muslim, No. 3208)

العوائق والحلول المتعلقة بتطبيق الحدود في المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا

العوائق الدينية وحلولها:

توجد العديد من العوائق الدينية لتطبيق الشريعة والحدود الشرعية خاصةً من ذلك ما يلي:

أولاً: الانقاسامات بين المسلمين وعدم التسامح

من التحديات التي يواجهها الإسلام في نيجيريا هي الانقسامات بين المسلمين أنفسهم وهذا يعد من أكبر العوائق لتطبيق الشريعة الإسلامية؛ حيث توجد العديد من المنظمات الإسلامية التي تقوم الأيديولوجيات المختلفة التي لا يمكن التوفيق بينها وتعمل على أغراض

متعددة. وبالتالي يتم تضييع الطاقة الهائلة فيما يتعلق بالعمل الإسلامي، غير أن التأثير الكلي غالبا ما يكون صفرا وأحيانا سلبيا بسبب النظر إلى أخطاء بعضهم البعض، وإهمال المساهمات الإيجابية، والتقليل من إنجازات الآخرين (naijawriterscoach، 2018).

ثانياً: تشويه صورة الإسلام لدى الجمهور

يقوم بعض أعداء الإسلام بتشويه صورة الإسلام وتصويره على أنه دين عنيف تم أنشاؤه بواسطة قوة السيف؛ حيث توجد العديد من الدعايات الكاذبة التي ترسم الإسلام بصورة قبيحة وأن النبي نشر رسالة الإسلام عن طريق حمل القرآن في يده اليمنى والسيف في يده الآخر، مع التهديد بقطع رأس كل شخص يرفض قبول رسالته.

كما أدت الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها بعض الجماعات –مثل جماعة بوكو حرام– تحت ستار الدين لإبطال العلاقات الإسلامية المسيحية في نيجيريا وأدت إلى تعميمات لا مبرر لها على أن الإسلام يدعم العنف أو أن المسلمين "إرهابيون".

النقطة الثانية: المعارضات والانتقادات من قبل أتباع أديان أخرى:

بعد إعلان حاكم ولاية زمفرا عزمه على تطبيق الشريعة الإسلامية في ولايته بمدة قصيرة، وقد كان ذلك عام 2000م قامت الأساقفة بعقد مؤتمر ناقشوا فيه قضايا عديدة من بينها قضية تطبيق الشريعة الإسلامية التي أعلنه حاكم ولاية زمفرا. وقاموا بإصدار تحذيراً صارماً للحكومة الاتحادية والشعب النيجيري على الاحتملات المدمرة لهذا الإعلان المؤسف من ذلك احتمالهم لانهيار القانون والنظام.

وقد احتوت مذكرة موجهة من قبل علماء النصارى إلى الرئيس أوباسانجو في 20 أكتوبر / تشرين الأول 1999، تأكيد الوضع العلماني لدستور الدولة الذي يحظر إعلان أي دين كدين للدولة في البلد أو أي جزء منه. حيث يرون أن ما قامت به حكومة ولاية زمفارا يعد خطرا وضارا في السياق الحالي لنيجيريا. وقالوا إن فرض الشريعة الإسلامية على أى جزء من البلاد " يؤثر وبشكل مباشر على وحدة البلاد وسلامتها"، مشيرا إلى أن "البلاد

لا يمكن أن يبقى ككيان واحد إذا قررت بعض الولايات أن تكون قوانينها ليس فقط مختلفا عن قوانين البلد بل يتعارض معها بشكل مباشر (georgeehusani، 2018)

إلا أن الرئيس لم يتخذ أي قرار لوقف فرض الشريعة الإسلامية التي قام به حاكم ولاية زمفارا، وأدلى الأساقفة مرة أخرى ببيان يتعلق بتطبيق الشريعة، وذلك في بيان صدر بعد اجتماعهم في شهر مارس / آذار 2000، وبعد فترة وجيزة منالمظاهرات الأولى في ولاية كادونا الأمر الذي أدى إلى مقتل ما يقارب 2000 شخص. وأشاروا إلى أن "قضية الشريعة ومكانتها فى دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية ما زالت تشكل مصدرا خطيراً للصراع. ثم أعلنوا ما يلي:

ونحن ملتزمون بنيجيريا الواحدة، بحيث يمكن لجميع الأشخاص من مختلف التقاليد الدينية والعرقية العيش معا في سلام ووئام. نحن لا نعتمد على تفكك نيجيريا، كما أننا لا نؤيد تقسيم نيجيريا إلى جيوب مختلفة؛ حيث تعيش ولاية في ظل قانون، وتعيش أخرى مجاورة في ظل قانون آخر.

وفي نهاية اجتماع شهر سبتمبر 2000 (الذي عقد في ولاية كادونا الشمالية) دعا الأساقفة الحكومة إلى "معالجة قضية الشريعة الإسلامية بجدية وشعور الإلحاح الذي تستحقه من أجل إيجاد حلول إعادة الأمة إلى الوحدة والوئام ." وواصلوا:

وقالت الحكومة إنها: "من الواجب عليها أن لا تقوم بفرض دين على الآخرين، كما ينبغي على السياسيين أيضا عدم استخدام الدين لتعزيز طموحاتهم السياسية ومصالحهم القطاعية، مع العلم بأن ذلك قد يكون سبباً بتقسيم الشعب وحدوث أعمال العنف، يجب أن يكون الشعب على يقظة تامة وأن لا يوافق على استخدامه كأدوات لتحقيق الأغراض الأنانية للساسة الذين لا ضمير لهم وغيرهم من عوامل زعزعة الاستقرار".

وقد أدى التضارب وعدم التناسق الحاصل في تطبيق الشريعة الإسلامية إلى إثارة الشكوك لدى المراقبين في حقيقة دوافع السياسيين الشماليين إلى تطبيقها؛ حيث يرى البعض أن الولايات تستخدم الشريعة بقدر ما تكون سلاحا في صراعها الطويل للحصول على

السلطة مع الحكومة الفيدرالية باعتبارها من المبادئ الدينية (waado ، 2018). وقد ذكر شيهو ساني، رئيس منظمة الحقوق المدنية التي مقرها في كادونا أنه يعتقد أنه سيتم إلغاء الرجم في النهاية، كما أن إعلان تطبيق الشريعة ما هو إلا نوع من المخطط السياسي في هذا الجزء من البلاد.

والحل من هذه العوائق هو اهتمام المسلمون بمبادئ دينهم، وتوضيح ذلك لغيرهم من أتباع أديان أخرى، ومما يجب التنبه إليه هو أن دخول غير المسلمين – بوصفه فرداً–إلى الإسلام لا يكون بالإجبار ولا بالإكراه لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فإن هذه الآية تنهعن إكراه الكفار بوصفهم أفراداً على اعتناق دين الإسلام، كما تمنع إجبارهم على الدخول فيه. فنفهم من هذا وجوب عدم إلزام غير المسلمين بأحكام الإسلام، وخاصةً إذا وقع الخلاف فيما بينهم إلا في حالة رغبتهم لتلك الأحكام وتحاكمهم إلى الحاكم المسلم فعند ذلك يكون الحاكم مخيراً بين أن ينظر في قضاياهم أو يترك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، {المائدة: 42. وإن كان بعض العلماء ذهبوا إلى القول بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، {المائدة:49}. وذلك لأن الحكم الأول القاضي بتخيير الحاكم إنما نزل أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم، فلما قوى الإسلام أنزل الله عز وجل الحكم الثاني القاضي بوجوب حكم الحاكم للكفار (أبوجعفر، 1408هـ)

العوائق السياسية وحلولها:

إن قضية تطبيق الشريعة الإسلامية في نيجيريا تثير جدلاً كبيراً في الميدان السياسي؛ لأنها أصبحت أداة يستخدمها السياسيون المتنافسون على كرسي الحكم؛ حيث استغل الإسلاميون حماسة الشعب لتطبيق الشريعة الإسلامية. وقد فاجأ حاكم ولاية زنفرا، الذي

هو أول من قام بإعلان تطبيق الشريعة بترشيح نفسه للرئاسة في الانتخابات الرئاسية مستغلاً بذلك نفوذه في مجال تطبيق الشريعة.

وقام المعارضون السياسيون بانتقاده، كما أخذت هذه الانتقادات طابع السخرية والاستهزاء في بعض الأحيان، مما أدى إلى استغلال الصحافيون حتى أحاطت بعض الصحف تحركات حاكم ولاية زنفرا بانتقادات حادة، وقد تجاوزت هذه الانقادات الشؤون العامة ووصلت إلى الشؤون الشخصية، فعلى سبيل المثال عندما حملت زوجاته الأربع ووصل الخبر إلى إحدى الصحف جعلت عنوان صفحتها الأولى: "أربع نساء يحملن من حاكم زنفرا" من غير تفصيل القول في أن هذه الأربع زوجات كلهن زوجاته.

وحاكم زمفرا نفسه يظهر أنه قام بإعلان تطبيق الشريعة لأغراضه السياسية كما أكدت تعليقاته لمنظمة حقوق الإنسان أنه تم إقامة الحد على هذين الرجلين لمصالحه السياسية. واعترف بأنه أعطى الأوامر لإجراء عمليات القطع هذه لأسباب سياسية وأن سمعته السياسية كانت تعتمد على نتائج هذه القضايا. وبين أنه كان الناس في ذلك الوقت يريدون حقا الشريعة، ولذلك يجب عليه تنفيذ الحكم. وبخصوص بللو بوبا جانجيبي فقد صرح الحاكم أنه على الرغم من رغبة القاضي في فرض سهل له وأنه بذل قصارى جهده لتوفير محام له إلا أن جانجبى أصر رفض ذلك إلا أن يتم تنفيذ الحد عليه. ومما يمكن فهمه من تصريحات حاكم زمفرا هو أنه لولا أنه قام بتطبيق الشريعة الإسلامية وتنفيذ الحد الشرعي لحصلت المشكلة في عزمه السياسي لأن الناس لهم رغبة في الشريعة.

ولما أعلن الرئيس أوبا سانجو معارضته لتطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك عندما بيَّن أن الرجم وقطع اليد يخالفان دستور نيجيريا، ولا يمكن التعامل مع الأمر بطريقتين، وأن الدستور يتضمن القضايا المدنية التي تنص عليها الشريعة الإسلامية مثل الزواج والإرث، لذلك ينبغي تطبيق قانون ما أن يكون مدوناً في المواد، رد عليه الشعب في الشمال بمظاهرات وانتقادات شديدة، من ذلك قيام مزيد من الولايات بإعلان تحكيمها للشريعة. مما جعل كبار المسؤولين من الشمال القيام بالتعليقات على ما يتعلق بمسألة تطبيق الشريعة من

ذلك ما ذكره أمير كانو أدو باييروا من أن مستقبل تطبيق الشريعة الإسلامية في نيجيريا ليس مثيراً للقلق، كما وضح أن ولاية كانو (ومثلها بقية الولايات الشمالية) كانت كلها إلى عهد قريب إمارة إسلامية، وذكر أنهم بدءوا بالعمل على أن تعود إلى سابق عهدها.

ومما سبق يمكن القول أن العوائق السياسة لتطبيق الحدود الشرعية في المحاكم الشرعية في نيجيريا تتلخص في النقاط التالية:

النقطة الأولى: قيام الحكام والرئساء بتطبيق الشريعة من أجل تحقيق أغراضهم السياسية لا من أجل إقامة حكم الله في الأرض، وهذا لا شك يعد عائقاً كبيراً؛ وذلك لأنهم لا يمكن أن يوفقون في ذلك لأن التوفيق بيد الله والله سبحانه وتعالى إنما يوفق من أراد وجهه بعمله وسعيه، وأنه تعالى ينصر من نصره كما قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾، {الحج: 41}.

فالحل الوحيد لهذه المشكلة هو إخلاص النية في تطبيق الشريعة، واتباع سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنه تطبيق حكم الله في أرض الله عبادة ويجب أن تتوفر فيه شروط قبول العمل التي هي الإخلاص والمتابعة، كما يجب التمسك بأسباب النصر والتمكين وهي نصرة الله تعالى والقيام بما أوجبه على عباده من صلاة وزكاة وأمر بمعروف ونهي عن منكر وغير ذلك من واجبات الشريعة الإسلامية.

النقطة الثانية: قيام المعارضون السياسيون بمعارضة تطبيق الشريعة، وجعل الأمر سياسياً، وتقبيح الحدود الشرعية أمام الجمهور فهذا من العوائق الكبيرة لتطبيق الشريعة وخاصةً ما يتعلق بإقامة الحدود الشرعية كقطع اليد والرجم وغير ذلك؛ حيث ينفرون الناس من الشريعة ويقبحونها في أعيينهم.

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق توعية الناس حول محاسن الشريعة وبيان أهمية تطبيق الحدود الشرعية، وأن الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة الحدود لمصالح العباد لا لمصلحته، مع توضيح الفرق لهم بين أمور السياسية والشريعة الإسلامية. وتحذيرهم بأن تطبيق الشريعة

ليس أداة يتخذها السياسيون للتغلب والفوز في الانتخابات. كما يجب توضيح خطورة التلاعب بالشريعة، وخطورة اتباع الهوى وبيان عاقبته الوخيمة. فقد بيَّن الله سبحانه وتعالى خطورة ذلك في أكثر من آية، وكذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن التلاعب والاستهزاء بأمور الدين لكون ذلك من نواقض الإسلام.

العوائق الاقتصادية وحلولها:

تعد العوائق الاقتصادية من أهم عوائق تطبيق الحدود الشرعية في المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا وذلك لسوء الوضع الإقتصادي هناك. فشمال نيجيريا يعتبر أفقر ناحية في البلاد لكثرة عدد سكانه، وكثرة العاطلين عن العمل وغير ذلك من عوامل الفقر. وقد جاء التصريح بذلك من المسؤولين على مستوى الدولة، من هذه التصريحات ما يلي:

يقول نائب الرئيس الحالي البروفيسور أوسينباجو عن قلقه لمستقبل البلاد: "نيجيريا دولة يبلغ عدد سكانها 170 مليون نسمة، سادس أكبر منتج للنفط عالمياً، وفيها أكثر من مئة صنف من المواد الصلبة المعادن والمعادن الثمينة، مئات الآلاف من الهكتارات من الأراضي الصالحة للزراعة، أكبر دول إفريقيا اقتصاداً ومع ذلك ما زالت دولة فقيرة"(مجلة ديلي تراست، 2018).

وأضاف قائلاً فيما يتعلق بالولايات الشمالية المطبقة للشريعة الإسلامية: "تحتل الولايات الشمالية نحو 70 في المائة من مساحة البلاد، ولديها أكبر معدلات وفيات الرضيع والأمهات، كما كان عندهم أدنى نسبة فيما يتعلق بتسجيل الأطفال في المدارس، إضافة إلى أكبر عدد من الشباب العاطلين عن العمل، وهي أفقر الولايات في البلاد، كما يواجها تحدي الصراع بين الأديان بما في ذلك أتباع الجماعة الإرهابية بوكو حرام" (ibid, 2010).

فالوضع الاقتصادي للولايات الشمالية قد يسبب حدوث ما لا يمكن بسببه إقامة حد السرقة ولو حصلت جريمة السرقة؛ لأن السارق قد يسرق بسبب ما يعانيه من شدة الفقر ولعله أشرف على الهلاك بسبب ما فيه من شدة الفقر الذي سبب له الجوع الشديد. أو

يكون قد سرق من المال الخارج عن الحرز لأن صاحب المال لن يتمكن من وضع ماله في حرز يقيه من السارق؛ حيث توجد كثيراً من البيوت خاليا من السور، وغير ذلك من الشبهات والأسباب المانعة لتطبيق الحدود الشرعية. فالشخص الذي يسبب الجوع الشديد لا تقطع يده للقاعدة المشهورة في قوله وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، {البقرة: 173}.

ومن المعروف بداهة أنه تم فرض الحدود والعقوبات الشرعية من أجل توفير الضمان والحفظ والأمان لجميع الضروريات الخمس بما في ذلك المال؛ حيث قام الشارع الحكيم بفرض الحد والعقوبة الحاسمة على كل من قام بارتكاب جريمة السرقة؛ غير أن تنفيذ هذا الحد يعتمد على توافر الشروط وانتفاع الموانع. وبما أن الشريعة الإسلامية شريعة عادلة فإنها تضمن مصلحة المتهم لذلك قامت بمراعات الضمانات الكافية للتحقق من توفير ركن الاعتداء واعتبرته كشرط أساسي لتنفيذ الحد الشرعي. فلا تقطع يد السارق في الإسلام إلا تحققت له وسائل المعيشة الشريفة في مجتمعه؛ بحيث يمكن أن يستغني بها عن الكسب الحرام، من ذلك توفير العمل المناسب له، وكذلك فرض الراتب الكافي حتى لمن لا يستطيع العمل.

وقد يأتي سبب من الأسباب يحول دون تطبيق الحد الشرعي على السارق من ذلك الجوع الشديدة أشرف صاحبها على الهلاك فإن ذلك لا قطع فيه لكونها شبهة قوية تدرأ الحدود وفي ذلك يقول ابن القيم: "وإسقاط القطع عن السارق في عام المجاعة هو محض القياس، ومقتضى قواعد الشريعة، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يسدُّ به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجانًا، على الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجانًا، لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج. وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشُّبَه التي يذكرها كثير من الفقهاء" (Abu Zayd, 1415h)

والحل الرئيسي لهذه العوائق هو وضع الخطوات اللازمة التي من شأنها تيسير المعيشة لسكان الناحية من أجل تأمين حياتهم، ومن هذه الخطوات السعي في معالجة والبطالة ويمكن ذلك عن طريق تطبيق نظام فريضة الزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي من أهم دعائمه المالية والاقتصادية، كما تعد من أهم موارد الدولة الإسلامية، وقد جعلها الإسلام واجبة على المسلم، الحر، العاقل البالغ، إذا بلغت أمواله نصابا وصارت ملكه ملكا تاما، وحال عليها الحول. والزكاة لها أثر واضح في إعادة توزيع الدخل؛ حيث يتم أخذها من الأغنياء، ودفعها إلى الفقراء كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم عند أرسل معاذ رضي الله عنه إلى اليمن (Imām Aḥmad). ولها دور مهم في معالجة الفقر والبطالة؛ حيث تعتبر مصدرا أساسيا للتمويل في الاقتصاد الإسلامي، وذلك عن طريق استخدام جزء من حصيلتها في إقامة المشروعات الاستثمارية، التي يحتاج إليها الفقراء، والمساكين، ويتم توظيفهم فيها وتمكينهم إياها. أو القيام كما بأخذ جزء منها واستخدامه في شراء أدوات الانتاج، وتمليكها لصغار العمال من مستحقي الزكاة، فهذا لا شك في كونه يساهم بشكل فعَّال في الحد من مشكلة البطالة والقضاء على الفقر في المجتمع.

كما يجب على المسؤولين القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الحد من الفقر من ذلك تخصيص بعض الإستثمارات للمشروعات التي تهم الفقراء, مثل مشروعات الضروريات والحاجيات حتى يتحقق الأمن الغذائى لهم. وكذلك القيام بوضع بعض الضرائب والرسوم عن المشروعات التي لها علاقة بضروريات وحاجات الفقراء، وذلك لتخفيض أسعارها عليهم، إضافة إلى إيجاد فرص العمل للعاطلين من الفقراء لتحويلهم إلى قادرين عل الكسب بدلا من أن يكونوا عالة على الناس والمجتمع والحكومة (Ḥusayn).

العوائق القانونية وحلولها:

هناك جملة من العوائق القانونية فيما يتعلق بتنفيذ الحدود الشرعية في المحاكمن وتتلخص هذه العوائق في النقاط التالية:

النقطة الأولى: الاختلاف بين أعضاء المجلس التشريعي حول قضية دستورية الشريعة

إن هذه القضية تعد من أهم العوائق القانونية تتعلق بتطبيق الحدود الشرعية في المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا؛ حيث تمت مناقشة هذه القضية بشكل صارم بين المشرعين فترة الاجتماع الجمعية التأسيسية، وقد جرى هذا الاجتماع عام 1978م؛ حيث وقع الخلاف الشديد بين أعضاء المجلس المسلمين والمسحين حول الموضوع المقترح لإنشاء محكمة الاستئناف الشرعية. فكثير من المسيحين يرون أن هذا الاقتراح ما هو إلا خطوة أولى لإنشاء دولة إسلامية في بلاد. بينما المسلمون ردوا هذا الزعم بأن ذلك لا يعني إنشاء دولة إسلامية وإنما هو امتداد لنظام الشريعة الإسلامية الذي أخذ المسلمون وقتاً طويلاً في المطالبة به. وفي النهاية فقد تم إنشاء محكمة الاستئناف الشرعية غير أن اختصاصها يقتصر فقط على النظر في القضايا المدنية. ونجد أن مثل هذه المناقشات قد جرت بين أعضاء المجلس خلال المؤتمرين الدوستورين لعامي 1989م و 1995م (منظمة العفو الدولية، 1999).

وعندما قامت الولايات الشمالية بإعلان تطبيقها للشريعة الإسلامية وجدوا معارضات قوية حول قضية دوستورية الشريعة. ويتضح ذلك جلياً في قيام برو فيسور الراحل بولا إيغي بتوضيح أن الولايات المطبقة للشريعة لم تقم بمخالفة الدستور بذلك (مجلة صنداي، 2016)

النقطة الثانية: القيود الاختصاصية

ومن العوائق القانونية القيود الاختصاصية؛ حيث قام الدستور بتقيد صلاحيات المحاكم الشرعية، فتحديد إلى أي مدى يتم تطبيق الشريعة أصبح أمراً جدلياً؛ حيث يرى المسلمون تطبيقها بشكل شامل لجميع القضايا المدنية والجنائية؛ بينما يرى المعارضون من غير المسلمين أن صلاحية المحاكم الشرعية يجب أن يقتصر فقط على القضايا المدنية؛ وقالوا أن ما يتعلق بالقضايا الجنائية فإنه يكفي تطبيق قانون العقوبات دون قانون العقوبات الشرعي. فالقانونيون عموماً يرون أن هذا الزمن لا يصلح لتطبيق الحدود الشرعية كما أشار مثل من قال بذلك أحد الباحثين: "لقد قرأت كثيرا في عصرنا الحاضر من فكر بعض كتابنا

المعاصرين من أن تطبيق الشريعة الإسلامية وخاصة في مجال العقوبة إنما هو عوْد إلى الجاهلية الاجتماعية الأولى. ولا يحق لشعب حضارته حوالي سبعة آلاف سنة أن يكون كذلك. وأن العقوبات البدنية خصوصا منافية للإنسانية، فوق أنها تهدر كرامة الإنسان، ولا تتفق مع حريته، وأنه يجب النظر إلى تلك العقوبات على أنها تراث بال (Aḥmad Ḥusnī, 1996) وهذا يتفق مع ما ذكره البعض أيضاً؛ حيث قال "القسم الجنائي في عقيدة جمهور رجال القانون لا يتفق مع عصرنا الحاضر ولا يصلح للتطبيق اليوم، ولا يبلغ مستوى القوانين الوضعية. –واستدرك بقوله– وهي عقيدة خاطئة مضللة. وإذا حاول أي شخص منصف أن يعرف الأساس الذي قامت عليه هذه العقيدة فسيعجزه أن يجد لها أساسا سوى الجهل، وسيدهشه أن يعلم أننا نحكم على القسم الجنائي في الشريعة بعدم الصلاحية ونحن نجهل كل الجهل أحكام الشريعة الجنائية مجملة ومفصّل" (Abdulqādir, 1980‘).

فهذه الشبهات والدعاوى كانت شائعة منذ عقود بعيدة ولم تزل تصدر عن الكثير من القانونيين بصوت عال لا استحياء فيه.. بما يعني أن الكفة ظلت راجحة إلى اليوم في اتجاه طرف القانونيين الجاهلين لأحكام الشريعة ممن استمروا في نظرتهم الدونية للشريعة مقابل القانون، واستعلائهم على الفقه الإسلامي؛ مِمَّا جعل مجرد التفكير في تقنين الفقه الإسلامي عموما والجنائي منه خصوصا ضربا من المستحيل بالنسبة إليهم. ولا شك أن هذا الانطباع الغالب لدى رجال القانون وكثيرين من مؤيديهم من الاتجاهات العلمانية في المجتمعات الإسلامية، قد جعل مهمة تقنين الفقه الإسلامي صعبة عسيرة، وتقنين الفقه الجنائي منه أبعد وأصعب (Abdulqādir, 1980‘).

ولكن مع ذلك فإن هذه النظرة الغالبة لدى عموم القانونيين لم تمنع بعض الأساتذة الكبار منهم إلى تنبيه هؤلاء إلى الخطأ الذي وقعوا فيه خلال تقييمهم للشريعة الإسلامية من خلال منظور القوانين الوضعية المعاصرة ذاتها؛ حيث جعلوا النظريات القانونية الوضعية موضوعا للمقارنة –إلى جانب الفقه الإسلامي– ومعيارا لعملية التقييم في الوقت ذاته. ويقول بعض الباحثين أيضاً: "إن الشريعة الإسلامية لا تستمد قيمتها العلمية من مقارنتها

بالنظم القانونية المعاصرة، بحيث يقال: إن ما اتفقت فيه معها كان مظهر تقدم وما خالفتها فيه كان دليل تخلف، فذلك نهج غير علمي يفترِض أن النظم المعاصرة هي مقياس التقدم أو التخلف، ويفترِض أنها المثل الأعلى للنظم القانونية، وهذا غير صحيح. وإنما تُقدَّر قيمة الشريعة الإسلامية بما استندت إليه من منطق، وما تبنته من قيم، وما استهدفت تحقيقه من مصالح. وإن الدراسة الموضوعية لها، واستظهار نتائج تطبيقها –حيث أتيح لها التطبيق– يثبت أنه قد توافرت لها جميع هذه العناصر الإيجابية للتقييم" (Maḥmūd, 1980).

النقطة الثالثة: عدم وجود قضاة مؤهلين

إن القضاء بين الناس من الأمور الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنه ولذلك فإن الحاجة ملحة إلى وجود من يتولون هذه المهمة وهم القضاة، كما يجب أن يمتازون بالنزاهة والكفاءة وتتولى الدولة عادة اختيار هؤلاء القضاة بواسطة السلطة القاضائية بشكل دقيق ويكون ذلك مبنياً على مبدأ الكفاءة والنزاهة ومؤهلات ضرورية تتوفر لدى القاضي. وتنقسم مؤهلات القاضي إلى قسمين ذاتية وأخرى مكتسبة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: المؤهلات الذاتية؛ وهي التي تتعلق بشخص القاضي وهي على نوعين:

النوع الأول: المؤهلات الاعتقادية وهي تتمثل في إيمان الإنسان بالله سبحانه وتعالى وما ينتج عن هذا الاعتقاد من أن الله سبحانه وتعالى هو الرقيب على أفعال الإنسان ما يجعل سلوكه يمتاز بالاستقامة، كما يراقب الإنسان نفسه بنفسه عبر الاعتقاد بأن الله يراقبه وأنه يتعرض إلى العقاب من الله في حالة ارتكابه للمعاصي في عمله القاضي.

والنوع الثاني: المؤهلات السلوكية وهي أن يتحلى الإنسان الأخلاق الحميدة ويبتعد عن كل ما من شأنه الإضرار بسمعة القاضي وأن يكون تعامله مع أطراف القضية بثقة وأمانة وعدم الانحياز لأحد الأطراف، كما يجب أن يمتاز القاضي بالإستقامة؛ بحيث يبقى على خط واحد في حياته في كل زمان ومكان وأن يتغلب على شهواته قال تعالى: فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ، {هود: 112}. كما يجب أن

يتحلى كل من يتولى القضاء بالقوة الشخصية واللياقة البدنية وسلامة الحواس الظاهرة والباطنة وذلك أن القاضي يجب أن يكون ذا هيبة.

القسم الثاني: المؤهلات المكتسبة، وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المؤهلات العلمية؛ فلا بد أن يحصل القاضي على شهادة البكالوريوس في الشريعة من احدى الكليات الشرعية المعترف بها حكوميا ويكون الطالب خلال فترة دراسته في كلية الشريعة قد اكتسب المعلومات الشرعية والمعرفة الكاملة التي تؤهله لعمل القضاء وهذا الأمر يكسب الطالب العقلية القانونية والفقهية التي تؤهله لذلك.

النوع الثاني: الخبرة العملية؛ وذلك أن يكون ممن يتولى القضاء قد عمل في المجال القضائي بعد تخرجه من كلية الشريعة لعدد من السنوات بعد التخرج إما في المحاماة أو الدوائر العدلية والقانونية أو في مجلس القضاء الأعلى وخلال هذه الفترة يكتسب الخبرة العملية لما درسه في كلية االشريعة.

النوع الثالث: الدراسة النظرية والتطبيقية التي يحصل عليها المقبول في المعهد القضائي او معهد التطوير القضائي التي تؤهله لهذه المهمة من الناحية العلمية والأخلاقية عبر زرع القيم والمبادئ المطلوبة في شخص الطالب ليكون قاضيا بمعنى الكلمة.

إن عدم وجود قضاة مؤهلين يعد من أهم العوائق القانونية، وذلك لأن نجاح تطبيق الشريعة إنما يستند إلى الفهم العميق للشريعة وقدرة تنفيذ القرارات في إطار الدستور الاتحادي. وعليه يجب توفير القضاة المؤهلين لتعيينهم في المحاكم الشرعية.

النقطة الرابعة: تسوية العقوبة المقننة بين المواطنين:

إن هذه المشكلة تعد من العوائق القانونية لتطبيق الحدود الشرعية في دولة مدنية كنيجيريا كونها مشكلة دستورية حقيقية تحول دون تطبيق الحدود، ألا وهي أن الشرط الأول التي تشترطه الدول الحديثة في دساتيرها أن تسوي العقوبات المقننة بين المواطنين! وهذا يطرح إشكالية حقيقية إن اقترح مقترح أن يعاقب غير المسلمين على ذنوب ليست ذنوباً في شريعتهم. وإذا اقترح مقترح آخر أن يطبق الحد على المسلمين فقط فهذه أيضاً فيه إشكالية

مركبة؛ لأن هذا أولاً عند الكثيرين سوف يتنافى مع التسوية القضائية والقانونية بين المواطنين، وهذا أيضاً في الواقع المعاصر مظنة فتنة بين المسلمين في دينهم لأنه يفتح بابا يرتد المسلم عن دينه إذا رأى أنه سيعفى من الحد إن كان غير مسلم.

وهذا لا يغير من الشريعة الإسلامية في شيء، ولكن هناك فارق كما ذكرنا بين الشريعة والقانون أي بين ما هو شرع لله سبحانه وتعالى لا يختلف عليه أحد، وبين ما يمكن أن نحوله من هذا الشرع إلى لقوانين تطبق في الواقع كما هو..

ولابد قبل التفكير أصلاً في تطبيق الحدود في عصرنا من دراسة للاجتهادات الجديدة في التطبيق، والاجتهاد في الشرع على أي حال فرض من الفروض لا يصح التخلف عنه في أي عصر.

أول هذه الاجتهادات القديمة الحديثة هو سقوط الحد بتوبة الجاني، وهو الذي يحقق المقصود من الحد أصلاً. فهناك شقان أو حقان في كل جريمة من هذه الجرائم أولهما حق البشر، وفي هذه الحق لابد أن تعود الحقوق لأصحابها فالسرقة مثلاً لابد فيها أن تعود الأشياء المسروقة إلى أصحابها، والحق الثاني وهو حق الله سبحانه وتعالى أي الذنب بين العبد وربه.

يقول تعالى عن المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِين تَابُوا﴾، {المائدة: 33}. فلم يختلف عالم في أن حد الحرابة يسقط بالتوبة كما تنص الآية، ولكن اختلف العلماء في التالي: هل تقاس هذه التوبة في حد الحرابة على التوبة في غيرها من الحدود؟ وإذا كان الله عز وجل يقبل توبة التائب في حد الحرابة وهو يتعلق بأعظم الجرائم، فهل نقبل توبة التائب في حدود أخرى؟ والإجابة المناسبة لهذا العصر والاجتهاد الأولى بالمقصود من مسألة الحدود وهو الردع للمجرم، هي نعم! وهذه التوبة إذا ثبتت وأيدتها القرائن فلابد أن نقبلها –كقاعدة عامة طبعًا– وهذا بعد عودة الحقوق لأصحابها على أي حال.

وذكر البعض"من الواضح أن التشجيع على التوبة من أهم ما عنيت به السنة النبوية، حتى إنها وصلت إلى تقديم النصح للمتهم المعترف بالعدول عن اعترافه والتراجع عنه ليكون ذلك دليلاً على توبته. وهذا التوسع في التوبة يتجاهله كثيرون ... ذلك أنجع في مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني والمجتمع من فرض العقوبة المقررة. إن إعلان المتهم التوبة وجديته فيها يعد من الشبهات التي يجب على القاضي أن يجعلها سببًا لمنع توقيع العقوبة القصوى حدًا أو قصاصًا ... التوبة لا تعفي من أداء الحقوق المدنية ... فترة الاختبار *(probation)* يجب عدها من وسائل تشجيع المتهمين على التوبة، ولذلك فهي تتفق تمامًا مع مقاصد شريعتنا وأصولها."...

كما ذكر آخر: "حجج القائلين بسقوط الحدود بالتوبة –أو إعفاء التائب من العقوبة– أرجح من حجج القائلين بالرأي الآخر ... ولا يعترض على هذا الرأي بأنه يفتح الباب لعدم العقاب على الجرائم بادعاء كل جان توبته مما اقترفت يداه، لأننا حين نقول باعتبار التوبة عذرًا معفيًا من العقاب لا نقول بمنع القاضي من وزن هذه التوبة بميزان الواقع، ولا نحول بينه وبين تقديرها س– من حيث الصحة أو الادعاء".

النقطة الخامسة: الاختلاف بين الشريعة والقانون في تحديد معنى الجريمة

في الشريعة: تعرف الجرائم أو الجنايات في الشريعة: بأنها محظورات شرعية زجر الله ـتعالىـ عنها بحد أو تعزير. والمحظورات هي عبارة عن إتيان فعل منهي عنة أو ترك فعل مأمور به منعته الشريعة وعاقبة عليه. ولا فرق بين الجريمة والجناية في الشريعة الإسلامية. وأما الجريمة في القوانين الوضعية هي إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضى به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القانونين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي(Mawqi Muslim).

بالنظر إلى ما سبق يتضح أن الشريعة تختلف مع القانون من حيث أنها تعتبر الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، لذلك تسعى إلى حمايتها وتتشدد في ذلك بحيث تعاقب على ما يمس بها، أو تكاد. وأما القوانين الوضعية فهي تكاد تهمل

الأخلاق بالكلية، إلا ما أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام. فلا تعاقب على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين أو كان محصناً، لأنه أضر بالآخر، وأكثر القوانين لا تعاقب على شرب الخمر ولا تعاقب على المسكر لذاته، وإنما إذ وجد في الطريق العام حتى لا يعرض الناس لأذاه أو اعتدائه، فلم تأخذ حق الفرد نفسه في الصيانة والخيرية وحق الأمة في الخيرية (Mawqi Muslim).

ومن الجوانب التي تختلف فيها الشريعة عن القوانين الوضعية هو أن عقوبات الجريمة في الشريعة من عند الله _تعالى_ إما بآية أو بحديث أو باجتهاد الحاكم في التعزيرات، وفق ضوابط لا تحل الحرام ولا تحرم الحلال، بخلاف القوانين التي هي عرضة لأهواء الأكثرية في المجالس التشريعية أو البرلمانات التي توافق هوى الحاكم أوغيره فتخالف النصوص Mawqi Muslim).

إن مسألة مخالفة القوانين الوضعية في الدول الإسلامية للشريعة الإسلامية مسألة شائكة؛ لأن معظم قوانين الدول الإسلامية تم وضعها عن طريق المحتل الذي قام بالاحتلال الدولة سواء أكان أنجليزي أو فرنسي أو غيره. واستمدت تلك القوانين من الفقه الإنجليزي أو الفقه الفرنسي ففي فترة الإحتلال أو الإستعمار وهو كما تعلمون فقه قانوني يفصل بين الدولة والدين. وبعد أن بدأت الدول بنيل إستقلالها قامت أهل تلكم الدول بضرورة مراجعة الوضع التشريعي والقانون ليكون ملائماً وموافقاً للشريعة الإسلامية ، فعملت بعض الدول على تكوين لجان مراجعة القوانين ، فقامت تلك اللجان المنبثقة عنها بالمراجعة والتعديل لتلكم القوانين غير أن الأمر لم يصل حتى الآن للآتفاق الكامل مع قواعد ونصوص الشريعة الإسلامية فنجد بعض الدول على سبيل المثال كالسودان عدلت القانون المدني بإستبعاد المعاملات الربوية وعدلت القوانين الجنائية ضمنتها نصوص الحدود كحد الزنا وحد السرقة وحد الحرابة (Mawqi Al-Bayt).

ونجد السودان الأعظم من الدول الإسلامية ما زال الأمر فيها يراوح مكانه ومازالت قوانينها أقرب للفكر القانوني العلماني أكثر منه للشريعة الإسلامية، وذلك بإستثناء قوانين الأحوال الشخصية التي تلتزم فيها كل الدول بتطبيق الشريعة الإسلامية، كما هو الحال في نيجيريا. وهناك تجربة أخرى يقال أنها إسلامية في تطبيق القوانين ، وهي تجربة إيران ، لكني لا أستطيع أن أحكم عليها لعدم إلمامي بالمذهب الذي تطبقه في هذا المجال.

علماً بأن الأمم المتحدة قد تبنت أو عدلت كثير من الإتفاقيات الدولية بإضافة نصوص أو حذف نصوص ، لكن لا أجزم أن ذلك تم لتتوافق الإتفاقيات مع الشريعة الإسلامية ، لكن الظاهر من نصوص تلك الإتفاقيات أنها تتفق مع روح الشريعة الإسلامية ، ماعدا إتفاقيات التجارة العالمية أو إتفاقيات حماية الملكية الفكرية أو إفاقية القضاء على كافة التمييز ضد المرأة ، فكل هذه الإتفاقيات تتعارض مع الشريعة الإسلامية معارضة جعلت بعض الدول تتحفظ عليها أو لا تنضم لها.

مناقشة النتائج

بعد استعراض الدراسة فإنه يمكن مناقشة النتائج في ضوء أهداف الدراسة كما يلي:

1.تبيان مفهوم الحدود الشرعية.

خلصت نتائج الدراسة على أن عقوبة الحدود تشمل جميع أنواع العقوبات المقدرة وغير المقدرة. فالعقوبات المقدرة هي: حد الزنا وشرب الخمر، والقصاص، والديات، والكفارات؛ أمالعقوبات غير المقدرة: فهي العقوبات التعزيرية التي ترجع إلى رأي الإمام. وهي عقوبة مقدرة أي يخرج به العقوبات غير المقدرة وهي التعزير؛ حيث إنه لا يسمى حداً اصطلاحاً، وإن كان يعد حداً بالمعنى الشرعي العام. وفي الشرع للدلالة أن الأصل في تقديرها هو أحد المصادر الشرعية المتفق عليها وهي إما كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله علسه وسلم أو إجماع الأمة. فبهذا تخرج جميع العقوبات التي يقدرها الإمام من باب السياسة الشرعية،

وهذا القيد يبين أن العقوبة في الإسلام – ولو كانت تعزيرية – لابد أن يكون لها أصل في الشرع، وأن تحقق مقصود الشارع من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

2.توضبح أدلة وجوب تطبيق الحدود الشرعية.

أوضحت نتائج الدراسة أن الله عز وجل قال : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، {المائدة: 44}. وقال تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، {المائدة: 37}. في هاتين الآيتين يخبر الله سبحانه وتعلى أن تطبيق الشريعة واجب على الأمم السابقة من اليهود والنصارى، وأن تركها يكون سبب الكفر الإنسان وفسقه. كما أن إقامة الحدود لسبب لتكفير ذنب المجرم وتطهيره من دنس الجريمة؛ فالحدود كما أنها تزجر المذنب، فإنها تكفر خطيئته، فتزكو نفسه، حتى يلقى الله تعالى طاهرا نقياً من ذنبه.

3.اظهار العوائق والحلول المتعلقة بتطبيق الحدود في المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا.

أوضحت نتائج الدراسة أن كثيراً من المسلمون يركزون فقط عل بعض تعاليم الإسلام، مثل التوحيد، والوضوء والصلاة، وإخراج الزكاة وإجاء فريضة الحج، فيقمون بمناقشة مناقشة وتعليم هذه المسائل بشكل مفصل ودقيق. وهذا شيء طيب المشكلة، والمشكلة العظمى إنما تتمثل في تقعييد الإسلام وحصره في تلك المسائل فقط، في حين أن الإسلام هو نظام شامل لجميع الحياة. وهذا التفرق غالباً يؤدي إلى الضعف وعدم التمكين لدى المسلمين بالإضافة إلى عدم تمسك بعضهم بالدين الإسلامي بشكل جيد. فالله سبحانه وتعالى نهى عباده المؤمنين عن التفرق والاختلاف فقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا

وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾. {آل عمران: 103}. وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، {الأنفال: 46}. وهذا الانقسام من أكبر العوائق لتطبيق الشريعة الإسلامية عامة وتنفيذ الحدود الشرعية الخاصة وذلك لكون المسلمين ضعفاء.

التوصيات

أوصت الدراسة العديد من التوصيات من بينها ما يلي:

1.ضرورة عودة المسلمين إلى قوتهم وتمسكهم بدينهم واحترام بعضهم البعض، والأخذ بوصية النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "المسلم للمسلم كالبنيان" وقوله صلى الله عليه وسلم: "وكونوا عباد الله إخواناً". بهذا تعود القوة للمسلمين ويستحقون بذلك النصرة والتمكين من الله سبحانه وتعالى، فيتمكنون من تطبيق الشريعة وتنفيذ الحدود الشرعية كما ينبغي.

2.ضرورة قيام المسلمين بالتحلي بالتعاليم الشرعية في جميع معاملاتهم سواء مع بعضهم أو مع غيرهم من أتباع الأديان الأخرى لتتضح بذلك الصورة الحقيقية للإسلام والمسلمين بيحث يفهمها الصغير والكبير والعالم والجاهل والمسلم وغيره والداني والقاصي، يتمكنون من تطبيق الشريعة وتفيذ حدودها بشكل جيد.

3.ضرورة إقامة العدل وتجنب الظلم والجور عند الحكم سواء بين المسلمين أو بين المسلمين والكفار أو بين الكفار بعضهم مع بعض عند تحاكمهم للحاكم المسلم فإنه يجب أن يحكم بالعدل لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، {النساء:135}. وقوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، {المائدة: 8}.

References

Al-Maraje' Al-'Arabiyyah

Al-Qur'ān Al-Karīm

Āl Taymiyyah, Al-Jadd Wa Al-Abb Wa Al-Ḥafīd. *Al-Muswaddah Fī Uṣūl Al-Fiqh*. Taḥqīq: Muḥammad Muḥyuddīn 'Abdulḥamīd: Dār Al-Kitāb Al-'Arabi. V1.

'Abdulkarīm Bin 'Alī Bin Muḥammad Al-Namlah. 1999. *Al-Muhadhdhab Fī 'Ilm Uṣūl Al-Fiqh Al-Muqāran*. Al-Riyāḍ: Maktabat Al-Rushd. V3. P1406.

'Abdulraḥmān Bin 'Abdilkhāliq Al-Yūsof. 1984. *Wujūb Taṭbīq Al-Ḥudūd Al-Shar'iyyah*. Al-Kuwayt: Maktabat Ibn Taymiyyah. V1.

'Abdulqādir 'Awdah. *Al-Tashrī' Al-Jināī Al-Islāmī Muqārinan Bi Al-Qānūn Al-Waḍ'ī*. V1.

Abū Ja'far, Al-Naḥḥās Aḥmad Bin Muḥammad Bin Ismā'īl Bin Yūnos Al-Murādī Al-Naḥwī. 1408h. *Al-Nāsikh Wa Al-Mansūkh*. Taḥqīq: Muḥammad 'Abdulsalām Muḥammad. Al-Kuwayt: Maktabat Al-Falāḥ. V1. P396.

Abu Zayd, Bakr Bin 'Abdillah Bin Muḥammad Bin 'Abdillah Bin Bakr Bin 'Uthmān Bin Yaḥyā Bin Ghayhab Bin Muḥammad. 1415h. *Al-Ḥudūd Wa Al-Ta'zīrāt 'Inda Ibn Al-Qayyimm*. Dār Al-'Āṣimah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī'. V1. P375.

Aḥmad Ḥusnī, Aḥmad Ṭāha. 1996. *Al-'Uqūbāt Al-Badaniyyah Shar'īyatuhā Wa Dawruhā Fī Ḥimāyat Al-Mujtama'*. Jāmi'at Al-Azhar.

Al-Bukhārī. *Kitāb Al-Īmān. Bāb 'Alāmat Al-Īmān Ḥubbu Al-Anṣār* Biraqm 17.

Al-Farūqī, Muḥammad Bin 'Alī Ibn Al-Qāḍī Muḥammad Ḥāmid Bin Muḥammad Ṣābir. 1996. *Mawsū'at Kashāf Iṣṭilāḥāt Al-Funūn Wa Al-'Ulūm.* Bayrūt: Maktabat Lubnān Nāshirūn. V1.

Al-Jadī', 'Abdullah Bin Yūsof Bin 'Īsā Bin Ya'qūb Al-Ya'qūb Al-Jadī'. 1997. *Taysīr 'Ilm Uṣūl Al-Fiqh*. Bayrūt: Muassasat Al-Rayyān Li Al-Ṭibā'ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī'. V1. P169.

Al-Qāḍī Abū Ya'lā, Muḥammad Bin Al-Ḥusayn Bin Muḥammad Bin Khalaf Ibn Al-Farā. 1990. *Al-'Iddah Fī Uṣūl Al-Fiqh*. V1. P318.

Al-Sa'dī, 'Abdulraḥmān Bin Nāṣir Bin 'Abdillah. 2000. *Taysīr Al-Karīm Al-Raḥmān Fī Tafsīr Kalām Al-Mannān*. Muassasat Al-Risālah.

Al-Ṭabarānī, Sulaymān Bin Aḥmad Bin Ayyūb Bin Muṭayr Al-Lakhmī Al-Shāmī Abū Al-Qāsima. 1994. *Al-Mu'jam Al-Kabīr*. Taḥqīq: Ḥamdī Bin 'Abdilmajīd Al-Salafī. Al-Qāhirah: Maktabat Ibn Taymiyyah. V2. P292.

Ḥusayn, Ḥusayn Shaḥātah. *Al-Manhaj Wa Al-Barnāmij Al-Islāmi Li Mu'ālajat Mushkilat Al-Faqr*. Baḥth Ghayr Manshūr. P7.

Ibn Mājah, Abū 'Abdillah Muḥammad Bin Yazīd Al-Qazwīnī. *Sunan Ibn Mājah.* Taḥqīq: Muḥammad Fuād 'Abdulbāqī. Bayrūt: Dār Iḥyā Al-Kutub Al-'Arabiyyah. V2. P849.

Ibn Manẓūr, Muḥammad Bin Mukram Bin 'Alī. 1414h. *Lisān Al-'Arab*. Bayrūt: Dār Ṣādir. V3. P3140.

Imām Aḥmad. *Musnad Al-Imām Aḥmad*. V3. P498.

Maḥmūd Najīb Ḥusnī. *Al-Fiqh Al-Jinā Al-Islāmī*.

Majma' Al-Lughah Al-'Arabiyyah Bi Al-Qāhirah. *Al-Mu'jam Al-Wasīṭ*. Dār Al-Da'wah. V1.

Muslim. *Kitāb Al-Ḥudūd*. Bāb Man I'Tarafa 'Alā Nafsihi Bi Al-Zinā Biraqm 3208.

Muslim. *Kitāb Al-Ḥudūd*. Bāb Al-Ḥudūd Kafārāt Li Ahlihā Biraqm 3223.

Al-Maraje' Al-Ajnabiyyah

http://www.waado.org/NigerDelta/HumanRights/Sharia/NigeriaOnLine-23Aug2002.html

http://www.taddart.org/?p=12754#_ftn32

http://naijawriterscoach.com/tmc-essay-contest-winning-essay/

http://www.georgeehusani.org/home/index.php/papers-and-essays/183-a-brief-survey-of-the-sharia-crisis-in-nigeria.

Human Rights Law Group - Democracy and Minority Rights in Nigeria: Religion, Shari'a and the 1999 Constitution.

Thisday Newspaper, Sunday, March 04, 2016.

Daily trust magazine: https://www.dailytrust.com.ng/news/opinion/poverty-as-the-face-of-northern-nigeria/110889.html. Viewed on February 5, 2018.

Ibid.

http://almoslim.net/node/83324

https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/